﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

الدِّيمُقراطيَّةُ الإسلاميَّة

تبديلٌ لشرعِ اللهِ

ويليهِ

مُقارنة يسيرة

بين أبناءِ الدَّعوةِ السَّلفيَّةِ
وبين الإخوان وبني علمان

بقلم
أبي عبد الرحمن صبري الحمودي

الديمقراطية الإسلامية

تبديل لشرع الله

ويليه

مقارنة يسيرة

بين أبناء الدعوة السلفية

وبين الإخوان وبني علمان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

الديمقراطية الإسلامية

تبديل لشرع الله

وَيَلِيهِ

مقارنة يسيرة

بين أبناء الدعوة السلفية وبين الإخوان وبني علمان

بقلم

أبي عبد الرحمن صبري المحمودي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

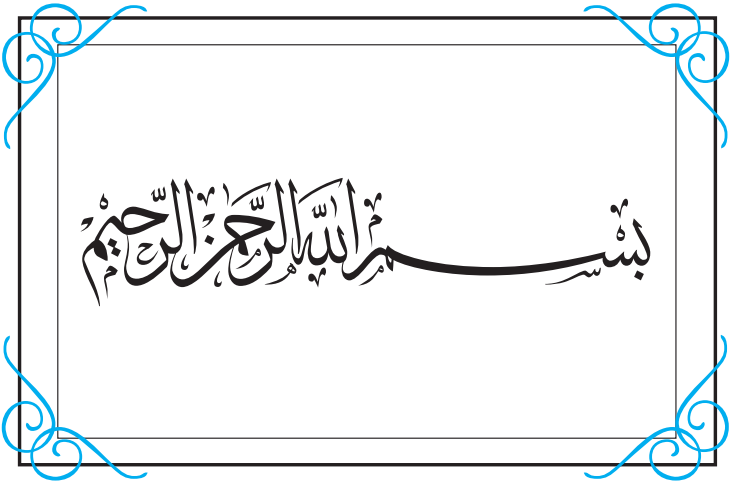
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

الديمقراطية الإسلامية

تبديل لشرع الله

بقلم

أبي عبد الرحمن صبري الجمودي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

تقريظ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهَدي هدي محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور مُحدثاتها، وكُلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار[١] ..

أمَّا بعدُ:

فنحمد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن مَنَّ علينا بالإيمان، وهدانا بالإسلام، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا ..

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فهو صراط الله المستقيم، الذي لا يحيد عنه إلا هالك، ولا يلتمس الهدى في غيره إلا من ضاقت به السبل والمسالك، واتخذ إلهه هواه فكان من الضَّالين الغاوين ..

---

(١) هذهِ خُطبَةُ الحاجةِ التي كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ بها خُطبَه، وهي تُشرَعُ بين يدي كلِّ حاجةٍ، وقد أَخرجها كثيرٌ من المحدِّثينَ -على اختلافٍ في ألفاظها- كأصحاب «السُّنَنِ» وغَيرِهم -رَحِمهم اللهُ أجمعين-.
وقد أَفردها العلاَّمةُ المحدِّثُ محمَّد ناصرُ الدِّينِ والسُّنةِ الأَلبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكُتَيِّبٍ اسمه: «خُطبَةُ الحاجة»، خرَّج فيها ألفاظَ الخُطبة.

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فبالإسلام وحده -عقيدة وشريعة- تتحقق عصمة الأمة من كل زيغ وضلال، وبه وحده تكتب العزة وينجح البقاء، وبه وحده تنجلي عن الأمة غواشي المخالفات والضلالات، وبه وحده تصفوا الحياة من كل الأكدار، وبه وحده يقام القسط والعدل والحب والخير، ويفشو السلام والوئام والنصر والتأييد ..

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

الإسلام بكل هذه القيم الربَّانية، والركائز الإيمانية الحقة لا يمكن بأي حال من الأحوال إلا أن يكون منهجًا لله رب

العالمين قد رسمه لعباده منذ خلق السماوات والأرض وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ..

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك:١٤].

فهو نظام ربَّاني فريد، ومنهج إلهي شامل للكون والحياة، فيه قمَّة السعادة، وفيه تنال القيادة والريادة؛ لأنه من الله العزيز الحكيم ..

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

أمَّا النظم الأرضية التي اخترعتها العقول البشرية من تشريعات ومن قوانين قاصرة جامدة، ومن أفكارٍ وأفهامٍ عقيمة لا يسودها إلا اتباع الهوى والظن ..

﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم:٢٨].

فما هي – في الواقع – إلا صيحات تُنذر بالخطر الداهم الذي يبعد البشرية كلها عن شاطئ الأمان، ألا وهو دين الله القويم وهديه المستقيم ..

وبعد:

فكم عمَّني الفرح والسرور وأنا أقرأ هذه الرسالة القيمة التي كتبها الأخ الكريم صاحب القلم السيَّال صبري المحمودي -وفقه الله وجزاه خيرًا عن الإسلام والمسلمين- فقد كشف فيها عن كل ما يدبَّر للإسلام من حربٍ ضروسٍ وما يتآمر عليه بشتى المؤامرات، وبيَّن فيها زيف الحاقدين الماكرين من معسكر الشرق والغرب، فجزاه الله عن ذلك خيرًا ومتَّعه بالصحة والسلامة والعافية ..

وكتبه

الشيخ عبد السلام بن سليمان الغويل

طرابلس - سوق الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ..

أمَّا بَعدُ:

فقد ظهر في الآونة الأخيرة شعار يرفعه بعض الإسلاميين المسمَّون بدعاة الديمقراطية الإسلامية ودعاة الإسلام الوسطي ولبَّسوا على بعض إخواننا السلفيين فضلًا عن العامة بهذه الشعارات الرنانة، وليعلم القراء حقيقة دعوتهم كتبت هذه الوريقات علَّ الله أن ينفع بها، وليسهل تصورها جعلتها في نقاط:

☜ **الأولى:** قبل خمسين عامًا تقريبًا خرج علينا أبناء الصحوة الإسلامية بشعار (**إن الحكم إلا لله**)، -وهي كلمة حق أريد بها باطل-، بل غلوا حتى جعلوا من أقسام التوحيد قسمًا مستقلًا أسموه توحيد الحاكمية، ونادوا بمحاربة شرك القصور جهلًا وظلمًا، وترتب على هذا الباطل الذي دعوا الناس إليه تكفير

كل الحكام وأنهم طواغيت[١]، ومنهم من كفَّر المجتمعات الإسلامية[٢]، وظهر مبدأ التفجيرات والاغتيالات للمسؤولين وغيرهم، وتأوَّلوا لذلك نصوص الكتاب والسنة تأويلًا غير سائغٍ ليبرروا فِعَالهُم وأنها شرعية، فاغترَّ بهم بعض أبناء المسلمين فتأثروا بأفكارهم، وانقسموا بعد ذلك شيعًا وأحزابًا، ودين الله منهم براء ..

---

(١) تكفيرهم للحكام الذي نطقوا به كان باطلًا، وإن كان بعض من كفروه كان كافرًا بالفعل لكن المنزع في التكفير يختلف، فهم كفروهم منطلقين من مبدأ شرك القصور وهو توحيد الحاكمية الذي غلوا فيه، وأما أهل العلم الناصحين كفروا بعض الحكام لما وقع منهم من كفرٍ ظاهرٍ بَيِّنٍ، رُوجعوا ونُوصحوا فيه فلم ينتصحوا، فحكموا عليهم بالكفر، **فتنبه يا رعاك الله.**

(٢) كسيد قطب القائل في «ظلال القرآن» (٢/ ١٠٥٧): (لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، **فقد ارتدت البشرية** إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله)، ثم قال: (إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، **وارتدت عن لا إله إلا الله،** فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء .. البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات «لا إله إلا الله» بلا مدلول ولا واقع .. وهؤلاء أثقل إثمًا وأشد عذابًا يوم القيامة؛ **لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد** -من بعد ما تبين لهم الهدى- ومن بعد أن كانوا في دين الله!) اهـ.

☜ **الثانية**: قام أهل العلم بالبيان والنصح، وبيَّنوا حقيقة توحيد الحاكميَّة وأنه جزء من توحيد الربوبية بالنسبة لفعل الرب سبحانه، أو جزء من توحيد الإلهية بالنسبة لفعل العبد[١]، وليس هناك دليل على أنه قسم مستقل، وأن الكلام فيه فرع عن الكلام في توحيد الربوبية والإلهية، فالخلل فيه يوقع في الكفر الأكبر أو الأصغر بحسب هذا الخلل؛ وأنه ليس كفرًا أكبر على إطلاقه كما زعمه أبناء الصحوة ..

وبناءً عليه بيَّن العلماء أن الحكم بغير ما أنزل الله له أحوال سَبعة، وتكفير الحُكَّام به وجعلهم من الطغاة، وكذلك المجتمعات الإسلامية، دون النظر في هذه الأحوال السبعة من الغلو والظلم البَيِّن الذي يجب محاربته وبيانه للناس ..

☜ **الثالثة**: إليك أخي الحبيب هذه الأحوال السَبعة كما بيَّنَهَا أهلُ العِلم مع شيء من التفصيل ومتى يُكفَّرُ بها ومتى لا يُكفَّر:

---

(١) وبيان ذلك أن **توحيد الربوبية**: هو إفراد الله بأفعاله، فالله سبحانه هو الخالق الرازق المحيي المميت، ومن أفعاله الخاصة به التشريع والحكم؛ فالله هو المشرع الحاكم، **وتوحيد الألوهية**: هو إفراد الله سبحانه بأفعال العباد التعبدية، ففعل العبد للصلاة والزكاة والذبح والنذر لا يكون إلا لله، وكذلك التحاكم لا يكون من العبد إلا لله على وفق ما أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبناءً على هذا لا يخرج توحيد الحاكميَّة عن هذين القسمين.

الحالة الأولى: أن يجحد الحاكم حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومعنى الجحود أنه يُكذب ويُنكر أن هذا حكم الله عَزَّوَجَلَّ وهذا كفر بالاتفاق.

قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل:١٤].

الحالة الثانية: أن يُجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا هو الاستحلال وهو كفر بالاتفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)[١].

الحالة الثالثة: أن يُسوي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جَلَّ جَلَالُهُ، وهذا كفر مخرج من الملة كما قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

الحالة الرابعة: أن يُفضِّل حُكم غير الله على حُكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا كفر مخرج من الملة إذ هو أولى من الذي قبله، فهو تكذيب لكتاب الله جَلَّ وَعَلَا.

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

الحالة الخامسة: أن يحكُم بغير ما أنزل الله على أنه حُكم الله، **وهذا كفر بالإجماع.**

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١]، فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين، فهذا يسمى تبديلًا.

وسأتناول هذه الحالة بشيء من التفصيل لأن اللبس واقع فيها:

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه)[(١)]، ولهذا درج جماعة من العلماء[(٢)] على ذكر هذه الآية

(١) «التفسير» (٢٥/ ١٤).

(٢) كما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوائل «الاستقامة» (١/ ٥)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٢).

من الأدلة على تحريم البدع التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليتعبد الله بها.

ومن هنا يتضح خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكامًا غير حكم الله، ووجه الخطأ في استدلالهم أن الآية كفَّرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين **وهو المسمى بالتبديل** كما سبق بيانه أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحك الآية كفره فتنبه.

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو **تبديل** له يوجب الكفر)[١].

وبمثله قال القرطبي في تفسيره[٢]، ونقله الشنقيطي في تفسيره[٣] مقرًّا له.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٤).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٩١).
(٣) «أضواء البيان» (١/ ٤٠٧).

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني الشرع المؤول: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث الشرع المبدل: وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك)[١].

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقًا.

وما رواه مسلم سببًا لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو تبديل، إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم، والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم، لكنهم غيروه إلى التحميم مدَّعين أن التحميم حكم الله المنزل.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

الحالة السادسة: ترك الحكم بما أنزل الله لاعتقاد كفري، كالاستكبار والإباء أو الإعراض أو غير ذلك، ودليل ذلك ترك إبليس السجود لآدم حين أُمر به، فإنه ترك الطاعة استكبارًا، فمجرد الترك لا يُعد كفرًا.

الحالة السَّابعة: أن يحكُم بغير حُكم الله هوًى وشهوةً في نفسه، بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يَجحد ولا يَستحل ولا يُفضل ولا يُساوي ولا يَنسب الحكم الذي جاء به لدين الله ولا يترك حكم الله لاعتقادٍ كفري، فهذه الحالة تُعد فسقًا وكفرًا أصغرَ لا يخرج من الملة، وليسَ كفرًا أكبرَ مخرجًا من الملة، فهي معصية من المعاصي، والأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، وهذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة والجماعة (السلفيين) وبين أهل البدع من الخوارج.

فمثلًا ظُلم الأب أحد ابنيه وعدم العدل بينهما يعد حكمًا بغير ما أنزل الله، إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم، فإن كان عدلًا فهو بما أنزل الله، وإن كان ظلمًا فهو بغير ما أنزل الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام)[١].

بناءً على هذا من أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، يلزمه تكفير المسلمين في أي حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين، حتى الأب مع أبنائه، بل والرجل مع نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ؛ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله)[٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧٠).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٣٤).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالمًا به)[١].

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية)[٢].

فبما سبق بيانه يتبين لك أن من كَفَّرَ بمثل هذه الصورة فقد سلك مسلك الخوارج فكن حذرًا يا رعاك الله ..

☜ وخلاصة مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أن يقال:

أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفرًا أكبر إلا إذا صرَّح بالاستحلال، أو الجحود أو التفضيل أو المساواة أو نسب ما جاء به لدين الله أو ترك حكم الله لاعتقادٍ كُفري، وهذا لانزاع فيه بين أهل العلم، وما عدا ذلك فهو من الكفر الأصغر[٣] ..

(١) «التمهيد» (٥/ ٧٤).

(٢) «الشريعة» (٢٧).

(٣) راجع في ذلك كتابًا قيمًا للشيخ بندر العتيبي تقديم الشيخ محمد =

☜ **رابعًا:** أخي الحبيب بعد الكلام على هذه الأحوال السبع التي يتلبس بها من يحكم بغير ما أنزل الله، أريد أن أوضح لك شيئًا مما يجري اليوم في بلاد المسلمين وله ارتباط بهذه القضية وانقسام الناس في ذلك، إلا من عصمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من العباد والبلاد:

انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مُطالبٌ بتحكيم شرع الله، وأن (الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع)، ولكن بعد التحول والتغير في مفهوم تحكيم الشريعة.

❋ فبدؤوا ينادون بالديمقراطية الإسلامية زعمًا منهم أنها هي نظام الشورى في الإسلام، وأن المجالس النيابية هي الوسيلة للشورى وكذبوا في ذلك، ولا أدري هل خفي عليهم أن خلاصة الفكر الديمقراطي هو الحكم بالأغلبية؟! فلو أن الأغلبية اختارت تحكيم غير شرع الله فيجب قَبول واحترام رأي الأغلبية، ولا أدري هل علم هؤلاء أن الشورى في الإسلام إنما تكون من أهل الحل والعقد وليس من العامة والدَّهماء؟!!

=ابن حسن آل الشيخ بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة» فإنه نافعٌ في بابه.

ومن المتقرر أن الشريعة ذمَّت الأغلبية والكثرة، وبيَّنت أن أهل الصلاح قِلة بالنسبة لأهل الشَّر والفَسَاد، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال ﷺ: «عُرِضَت عليَّ الأُمم فرأيتُ النبي ومعه الرهيط، والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان، والنبيَّ ليس معه أحد»(١).

ومن صور تلبيسهم في ذلك أن قالوا: إن الديمقراطية لها مفهومان:

الأول: مفهوم غربي كافر، وهو أن الحكم للشعب، فالشعبُ يحكم نفسَه بنفسِه، وليس الحكم لله سبحانه؛ ونحن لا نقول به.

الثاني: مفهوم إسلامي موافق للشرع، وهو أن للأمة -ومرادهم جميع الأمة- الحق في اختيار حكَّامها ومحاسبتهم وتوليتهم وعزلهم، وهذا هو الذي نريد ونسعى إليه لنصرة الإسلام.

☜ والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: سبق الإشارة أن خلاصة الحكم الديمقراطي هو حكم الأغلبية، وحتى المفهوم الثاني الذي زعمتم أنه موافق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٣٧)، حديث رقم (٥٤٩).

للشريعة يدخل في هذه الخلاصة؛ فالأمة التي ذكرتم إذا فسدت وَغَوت كيف سيكون اختيارها؟!

والتجربة والواقع خير شاهد!!

وإذا اختارت الأمة (الأغلبية) من تُحَرِّمُ الشريعة توليتَه على المسلمين فهل ستُحلِلُونه وتزعمون أن الشريعة تقبله؟!

ومما يؤكد لك أخي ما ذكرت من أن خلاصة الفكر الديمقراطي هو الحكم للأغلبية وأن هذا المبدأ مرفوض في الشريعة الإسلامية، أنقل لك هذا الحوار الذي دار مع داعية من دعاة الديمقراطية الإسلامية المزعومة[١]، وأترك لك الجواب وإلى الله المشتكى:

(**المذيع**: هل توافق أن يكون رئيس جمهورية مصر قبطيًّا؟!

الداعية: لا، لا أوافق، ولا أستحيي أن أعلن ذلك، **لأنني ذكرت أن المادة الثانية من مواد الدستور تَنصُّ على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع**[٢]، ثم أنا أسأل هل تَقبل رُوما أن يكون رئيس إيطاليا مسلمًا؟!

---

(١) وهو محمد حسان هداه الله للصواب ..

(٢) وأرجو التنبه لهذا التَّعلِيل العَلِيل.

المذيع: إذا كان في انتخابات، وفي ديمقراطية، والشعب اختار، ما المشكلة؟!

الداعية: **جميل، إذا كان الأمر كذلك فاليترك الحكم للأغلبية، إذا كان الأمر كذلك فاليترك الحكم للأغلبية**[١]؛ لكن هذا تأصيل فرعي[٢]؛ لأن الحقيقة الديمقراطية بالمفهوم الغربي أن يحكم الشعبُ الشعبَ بعيدًا عن منهج الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنا لا أقبلها[٣].

المذيع: بس الدستور المصري لا يمنع - ونحن نتكلم عن المادة الثانية - الدستور لا يمنع ويقول من ضمن المحظورات أن تقبل أوراق المرشح إذا كان مسيحيًّا أو كانت امرأة؟!

---

(١) يا من تتكلمون باسم الشريعة والدين هل الشريعة الإسلامية تجيز أن يحكم النَّصراني مسلمًا ولو اختارت الأغلبية ذلك؟!!

(٢) لا أدري ما هو التأصيل الفرعي الذي يعنيه!! زخرفٌ من القول وتلبيس على السامع.

(٣) **يُريد بهذا الكلام:** أن الديمقراطية بالمفهوم الإسلامي الذي يزعمه هو ومن كان على شاكلته مقبولة عنده؛ ولهذا ترك الحكم للأغلبية التي يُقرر أن الحكم لها وليس لله، فأين هم من توحيد الحاكميَّة الذي غَلو فيه بالأمس؟!!!

وماذا بقي لله؟!!!

تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ..

الداعية: فليترك الأمر في هذه الجزئية لآراء هذا الشعب الذكي العبقري المسلم وغير المسلم، وحينئذٍ ليس من حق أي أحدٍ أن يعترض[١])[٢].

الوجه الثاني: من المراد بالأمة؟! أهل العلم والصلاح وأهل الرأي والمشورة؟! أم جميع الناس ويدخل في ذلك الغوغاء والعامة وأهل المعاصي والفسق؟! بل والنصارى واليساريين والعلمانيين والليبراليين!!!

الوجه الثالث: ما هي الوسيلة التي ستختار الأمة بها حُكَّامها وولاة أمورها؟! هل هي وسيلة شرعية جاءت الشريعة بها؟! أم بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة؟!

الوجه الرابع: ما يترتب على اختيار الأمة للحاكم من انقسامها لشيع وأحزاب متفرقة متناحرة، بينها من العداوة والبغضاء ما يستحيل معه بناء الدولة، واعترف بذلك بعض دعاتها[٣] فقال:

---

(١) تَنبَّه لهذا الإطلاق الذي في كلامه فإنه مقصود!!

(٢) وكلامه تجدونه على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=Yb9wOL3HDwE

(٣) وهو الدكتور الصادق الغرياني هداه الله ..

(فلنستفد من تجارب الغرب تجارب أعدائنا[١]، **عندما يشاهد الإنسان تناحر الحزبين الذين يحكمان في الولايات المتحدة، عندما يشاهد تناحرهما وقت الانتخابات، يقول ليس هناك عداوة بعد هذه العداوة**[٢]، فإذا ما جاء الجديد شيد البناء القديم ورمَّمَه والمواقف لم تختلف.

---

(١) يستفاد من تجاربهم فيما لا يخالف شرعنا!! أمَّا ما خالف شرعنا فلا، ولا يخفى عليك أن تنصيب الحاكم والخليفة أمرٌ تعبدي في شريعتنا، وقد حَسمت الشريعة أمره والطرق المؤدِّية إليه، فمن أين لك أن تبتدع وسائل وطرق جديدة في ذلك؟!! بل سَلب الحقوق التي جعلتها الشريعة للحاكم كما في «المجالس النيابية»؟!! ولا أظنه يخفى عليك أن الأمر التعبدي مبناه على التوقيف، أليس هذا من لبس الحق بالباطل؟!! فأعِدَّ جوابًا بين يدي الله على هذا التلبيس!! وأمَّا المطويات التي خرجت: «كالأحزاب ما لها وما عليها» وغيرها، التي فيها من الخلط والتلبيس على الناس الشيء الكثير؛ فسأبيِّن الباطل التي حوته في كتابة مستقلة بإذن الله ..

(٢) مع التنبه أن الشريعة جاءت تَحُثُّ على الألفة والمودة وعلى جمع الكلمة، فَوحَّدَة العقيدة وجعلت مصدر التلقي عند الجميع واحدًا وهو الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة، بخلاف تلك الأمم التي يُريد منَّا أن نقتدي بهم!!! فأين المتكلم من هذا وهو ممن درس الشريعة وعلم مقاصدها؟!!

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم!!!

فقد رأينا منذ أسابيع قليلة ما حدث في الحكومة البريطانية، **أحزاب كلها لا تستطيع أن تُكَوِّنَ حكومة**، والحزبان اللذان كونا الحكومة لا يخطر بالبال أن يتفقا أبدًا لما بينهما من البون الشاسع في مبادئ وخلافات، لكن وحدتهما مصلحة الوطن[١] ..)[٢].

❁ ونادوا أيضًا بأن الشورى ملزمة[٣]، وهذا من الخطأ البيِّن في دين الله، والحق أن الأصل في الشورى أنَّها غير ملزمة ومن زعم أنها ملزمة فعليه الدليل، فالعلماء اختلفوا هل يجب على الحاكم أن يشاور أهل الحل والعقد[٤] أم لا؟! أمَّا عمل الحاكم بالشورى فالحاكم غير ملزم، بل إذا عزم على أمر يرى فيه الصلاح عمل

---

(١) هذا الذي تحكيه قد ينجح في الدول الكافرة التي لا تحمل عقيدة صحيحة يكون دستورها التي تتحاكم إليه، ودينًا يهذب أخلاقها وسلوكها، وإن كان لا يُسلَّم بنجاحه فيها من كل وجه، والواقع خير شاهد!! بخلاف الدول المسلمة فإنها تجمعها العقيدة الصحيحة التي أعزها الله بها، ودين اختاره الله لها تتحاكم إليه ودستور تنطلق منه.

(٢) وكلامه تجدونه على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=y_HxAuul7lQ

(٣) وانظر في ذلك رِسالةً قَيِّمةً فَرِيدةً في بَابِهَا للعلاَّمة الشيخ محمَّد آمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان «حقيقة الشورى في الإسلام».

(٤) وتنبه أن الذين يُشَاوَرُون هم أهل الحل والعقد لا عامة الشعوب كما يلبس به هؤلاء، وقد سبق بيانه.

بـه ولو خَالَـف في ذلك أهلَ الشـورى، ومن زعم غـير ذلك فهو مطالب بالدليل.

فهذا الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرسـل جيش أسـامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الروم، مـع أن أهل الشـورى في زمانه وهم الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خالفوه في ذلك، بل ألحوا في عدم إنفاذ جيش أسـامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لارتداد بعض قبائـل العرب حـول المدينة؛ فأصبحـت المدينة مهـددة من داخل الجزيـرة وخارجهـا، ولكـن الصديـق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصرَّ على إرسـاله، وقال: «ولو أن الـكلاب جرَّت بأرجل أمَّهاتِ المؤمنين؛ لأجهزن جيش أسـامة»[(١)]. فبـتَّ في الأمر الذي عزم عليه مـع مخالفة أهل الشورى، وكان الصواب في إنفاذه.

ومـن الأدلـة الدالـة على عدم إلـزام الحاكـم العمل بمشـورة أهل الشـورى، إصرار الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قتال المرتدين ومانعي الـزكاة[(٢)] مخالفًـا في ذلـك رأي الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عـن أبي هريرة

(١) «البداية والنهاية» (٦/ ٣٠٤).

(٢) مـع التنبـه إلى أن الذيـن منعـوا الـزكاة أصنـاف، والصنف الـذي وقع الخـلاف فيه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الصديق في قتالهم، هم من اسـتمرَّ على الإسـلام وجحد الـزكاة متأوِّلًا أنها خاصـة بزمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٨٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكفر من كفر من العرب؛ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس؟! وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعرفت أنه الحق»[(١)].

ومن شبههم التي يثيرونها أن الحاكم إذا كان من أهل الاجتهاد فلا يُلزم بمشورة أهل الشورى، أمَّا إذا لم يكن مجتهدًا فهو مُلزم بالعمل بها.

☜ والجواب على هذه الشبهة أن يقال:

إن الحاكم في أُمور الدُّنيَا من أهل الاختصاص والاجتهاد، والشريعة جعلت مردَّ الأمر له في ذلك، وما كان من أمور الدين فهو يرجع لأهل العلم في ذلك؛ لأنهم أهل الاختصاص والاجتهاد في هذا الباب ..

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٠٧)، حديث رقم (١٣٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨)، حديث رقم (١٣٣).

ونادوا بحقوق المرأة وفق الشريعة الإسلامية، وزعموا أن من حُقوقِها التي كفلتها لها الشريعة أن تتولى[١] على الرجال، ونسيَ هؤلاء أو تناسوا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»، وفي رواية: «**لا يفلح قوم تملكهم امرأة**»[٢].

وباتفاق أهل العلم أن المرأة ليست من أهل الولايات ويحرم عليها ذلك:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة)[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا)[٤].

---

(١) **الولاية في اللغة**: تعني القيام على الغير وتدبير شؤونه، واصطلاحًا: هي حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، فيكون الولي من له حق القول على الغير. انظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٤١)، و«مختار الصحاح» (٤٩٢)، و«شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (١٢/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦١٠)، حديث رقم (٤١٦٣).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٨٩).

(٤) «المغني» (١١/ ٣٨١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا)[١].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا ..)[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «لن يفلح قوم ...» إلخ، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[٣].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها»، ثم قال: «والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح)[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠).

(٢) «شرح السنة» (١٠/ ٧٧).

(٣) «نيل الأوطار» (٩/ ١٣٧).

(٤) «سبل السلام» (٦/ ٤١٢)، وقد بسط شيخنا عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله الأدلة على عدم جواز تولية المرأة على الرجال في رسالة بعنوان «**العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة**» (ص٣٥ - ٤٠).

وفعلهم هذا هو تبديل لشرع الله شعروا أو لم يشعروا، وهو كفر باتفاق أهل العلم كما مرَّ في الحالة الخامسة، وأنبِّه أن الكلام هنا على كفر النوع لا العين، فَكُفر أعيانهم لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع كما قرر ذلك أهل العلم.

والعجيب أن هؤلاء هم الذين كانوا بالأمس يُكفِّرون من حَكَّمَ غير شرع الله وغَلوا في ذلك، اليوم يطالبون بتحكيم الشعوب، وادعوا زورًا وبهتانًا أنهم أصحاب (الإسلام الوسطي)، لكنهم في الحقيقة ما بين تفريط أو إفراط، فبالأمس غلوا بالتكفير المطلق واليوم فرطوا بالتبديل لشرع الله ..

وهذا مصداق ما خرَّج العسكريُّ عن الأوزاعي أنه قال: (ما مِن أمرٍ أمَرَ اللهُ به إلا عارضَ الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصابَ الغلو أوالتقصير)[1]، واللهَ نسألُه العافية.

ومن صور التلبيس الذي يُمنُّونَ به من معهم أنهم إذا وصلوا للحكم فإنهم سوف يحكِّمون شرع الله، وأنهم سيقيمون دولة الإسلام، وأنهم سيرجعون الخلافة الإسلامية، **ومبدؤهم** في ذلك أن (الغاية تبرر الوسيلة)، وهذا من سفه عقولهم وجهلهم بالإسلام،

(١) «المقاصد الحسنة» (١/ ٢٥٩).

فهذه الغاية ليست مرادةً لذاتها في الإسلام، وأن البدع والمحرمات تدخل في الوسائل كما أنها تدخل في المقاصد والغايات.

☜ وبيان ذلك أن يقال:

إن إقامة الدولة الإسلامية وإرجاع (الخلافة الإسلامية) مطلب شرعي؛ لكنه غير مراد لذاته، وإنما لإقامة شرع الله وحُكمه وإقامة العبودية لله، وهذا هو الأساس الذي خُلق الخلق لأجله وبُعث الرسل به ..

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ [النور:٥٥].

فعلَّق سبحانه التَّمكينَ والاستِخلافَ والأَمَانَ في الأرض بشرط العبودية له وحده سبحانه، وهو تحقيق التوحيد الذي أرسلت الرسل لأجله، وهو أن لا يُعبد في الأرضِ بِحقٍ سوى الله سبحانه، فإذا توفَّر هذا الشَّرط قامت هذه الدولة، وإذا تخلف لم تقم مهما فعل المسلمون، والمُعلَّقُ بشرطٍ يُعدَم عندَ عدمِه، ولهذا لم يُؤمَر جميع الأنبياء بالجهاد وأُمر جميعهم بالدعوة إلى التوحيد ..

☜ وأما المبدأ الذي يسيرون عليه وهو أن (الغاية تبرر الوسيلة) فالجواب عليه أن يقال:

من المتقرر أن البِدعَ تدخُلُ في الوسائل كما أنها تَدخُل في الغايات والمقاصد، ولهذا أنكر أبوعبدالرحمن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أولئك النفر الذين كانوا في المسجد يذكرون الله على هيئة حلق ووسطهم رجل يقول: كبروا مائة سبحوا مائة هللوا مائة وهكذا، فهؤلاء النفر غايتهم هو ذكر الله وهذه غاية محمودة ولكن الوسيلة كانت مبتدعة مُحَرَّمة؛ ولأجل هذا أنكر عليهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال لهم:

(عُدُّوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملَّة محمدٍ، أوَ مفتتحو باب ضلالة؟!.

قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن! ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريدٍ للخيرِ لن يُصيبه)[1].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٨ - ٦٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤)، حديث رقم (٢٠٠٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس كل سببٍ نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممَّا أذن فيه الشرع)[١].

ثم من المشاهد والمتقرر أن كل هؤلاء لما نجحوا ووصلوا في بعض البلدان لم يُحكِّموا شَرعَ الله، بل حَكَّمُوا الهوى والشيطان:

فهذه إحدى الدول يقوم أحد كبرائها -من أصحاب الديمقراطية الإسلامية المزعومة- ويبارك إلغاء حَد الرِدَّة، وأن تغير الدين حرية شخصية وحقٌّ تكفله الدَّولة، وفِعلَه هذا يُعدُّ باطِلًا، فالمرتد في شَريعَة الإسلام يُعدُّ كافرًا يجِب قتله، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[٢]، وللأسف يزعم بَعض سُفهائنا أن الإسلام قد وَصَلَ فِيها وتمكَّن.

ويقول أيضًا: (لو جلس على كرسي الرئاسة اليوم عمر بن الخطاب لتحول إلى مستبد)[٣]، والعياذ بالله.

تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا ..

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٩٨)، حديث رقم (٢٨٥٤).

(٣) كلامه تجدونه على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=hBwZ0Iw4s6c

والآخر يقول في بلد قريب: (الخلاف بيننا وبين **إخواننا النصارى** ليس خلافًا عقائديًّا)[١]، ولا أدري إذا لم يكن الخلاف بيننا وبين النصارى عقديًّا فماذا يكون؟!!

قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

فبالله عليكم أي دين هذا؟! وأي تحكيم لشرع الله هذا؟! وأي دولة إسلامية ترتجى من مثل هؤلاء؟!!

القسم الثاني: من يطالب بفصل الدين عن شؤون الدولة وهم (العلمانيون)، ولهم شعارات وتلبيسات كثيرة منها: (أن الشريعة هي المصدر الأساس وليس الوحيد للدولة)، وهذه العبارة من صور التلبيس على الناس؛ لأن قولهم: إن الشريعة هي المصدر الأساس أي: أن هناك مصادر أخرى للتشريع دون الإسلام، وهذا الصنف تجري عليه الحالات السبع السابقة في الحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عنها.

---

(١) كلامه تجدونه على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=hpQNELdQFZk

والحق الذي لا مرية فيه أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، والتحاكم إليه واجب، فالله سبحانه هو الذي خلق الخلق ولم يتركهم هملًا، بل أرسل الرسل وأنزل الكتب لدعوة الناس إلى توحيده وإقامة شرعه، ولم يترك خيرًا من أمور الدين والدنيا إلا وأرشدهم إليه، وهو سبحانه أعلم بفطرهم وما طبعت عليه، فشرع الأحكام التي تصلح لهذه الفطرة، وأمرهم بتحكيم شرعه والتحاكم إليه.

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [الرعد:٤١]، والآيات في ذلك كثيرة.

القسم الثالث: وهم أهل الحق والدين (السلفيون) الذين هداهم الله للحق الذي اختلف فيه الناس، فطالبوا بتحكيم شرع الله بالطرق التي شرع الله، وقاموا بما أوجبه الله عليهم من تعليم الناس وإرشادهم ونصرة الحق وبيانه.

فصعدوا المنابر يعظون الناس ويعلمونهم أمر دينهم، وأقاموا الدورات العلمية يرشدون الناس لأحكام الدين، وشرحوا كُتب التوحيد والسنة؛ فهذا هو الواجب والمطلوب.

أمرهم الله بتحكيم شرعه فنادوا الناس إليه وعلموهم ذلك، وسلكوا لذلك المسالك التي علموا أنها شرعية، وحذَّرُوا من الطرق والسبل المخالفة لشرع الله، فلم يُبدِّلُوا شرع الله.

ولما علموا أنهم لا يقدرون على تحكيم شرع الله بالطرق الشرعية اعتزلوا أمر الناس، عملًا بقوله ﷺ كما جاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فاعتزل تلك الفرق كُلَّها، ولو أن تَعضَّ بأصل شجرةٍ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

وفي رواية: «**فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم**».

وفي رواية: «**فإن رأيت يومئذٍ لله عَزَّوَجَلَّ في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فإن لم تر خليفة فاهرب في الأرض حتى يدركك الموت وأنت عاض على جذل شجرة**»[1].

(١) أصل الحديث في البخاري (٣/ ١٣١٩)، حديث رقم (٣٤١١).

ومنهم من دخل بحجة تقليل الشر وتخفيفه، وهو مجتهد في ذلك دائر بين الخطأ والصواب، والله يتولى السرائر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

☜ **وفي الختام أنبه إلى عدَّة أمور:**

* **الأول:** يحاول بعض المتعاطفين مع دعاة الديمقراطية الإسلامية أن ينفروا الناس من التحذير والقدح فيهم بزعم أنهم أصبحوا ولاة أمور وهذا خطأ من وجوه:

الوجه الأول: من قال أن كل من دعا إلى ذلك أصبح من ولاة الأمور؟! بل الأمر قد عمَّ وانتشر ..

الوجه الثاني: يقال: وإن كانوا ولاة أمور، فالخطأ يرد على كل أحد كائنًا من كان، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأصل في مناصحة ولاة الأمور أن تكون سرًّا، ولكن إذا لَبَّسُوا على الناس وحاولوا تغير شرع الله والتحريف فيه، كان لزامًا على أهل العلم أن يبينوا للناس أمر دينهم حتى لا تنحرف قلوبهم عن دين الله، دون التعرض لأعيانهم ..

الوجه الثالث: لا يلزم من عدم طاعتهم وبيان أخطائهم والنصح لهم منابذتهم بل يسمع لهم ويطاع في المعروف ..

الوجه الرابع: إن مما ينبغي أن يعرف أننا لا نُكفر كل من ذكرنا؛ وإنما مرد ذلك للعلماء الناصحين والقضاة الشرعيين، فالكلام السابق كله على كفر النوع لا العين، لكن ليس معنى كونهم مسلمين ألاَّ نحذر منهم، بل التحذير واجبٌ نصحًا للأمة وشبابها؛ حتى لا يتبعوهم على باطلهم وأفكارهم الكفرية الإجرامية، فكم هلك بسبب فكرهم من دول وشباب، بل كم تسلط الأعداء على المسلمين بسبب فعالهم، وقى الله المسلمين شرهم ..

*** ثانيًا:** دين الله أحب إلينا من كل أحد كائنًا من كان وإن تزيَّا بعضهم بزيِّ أهل العلم والدين، فالغيرة إنما تكون للدين وليس للأشخاص، فالرجال يُعرفون بالحق لا العكس، وإنما تَعظُم منزلة العبد وتَنَال القبول بنصرته لهذا الدين، فبالتمسك به والصبر واليقين على ذلك تُنال الإمامة في الدين، فدين الله منصور، وهذا الصراع بين الحق والباطل منذ خلق الله الخليقة ولن ينتهي إلا مع قيام الساعة.

والمتأمل في الصراع العالمي اليوم يرى أن هناك حِكَمًا أرادها الله سبحانه ليُظهِر عدله وقسطه في ملكوته، فقد قام النظام الشيوعي القائم على حكم الحزب وثبت فشله وأنه باطلٌ لم ينجح، وقام

حكم الفرد الدكتاتوري وثبت أيضًا فشله وعدم نجاحه، واليوم انتشر الحكم الرأس مالي (الديمقراطي) وقد ظهرت بوادر فشله في الغرب وَسَيَظهر فشله في بلاد المسلمين من باب أولى.

ولن يقوم إلا حكم الله القائم على العدل والقسط الذي شرعه لخلقه، نظامًا محكمًا لا يعتريه نقصٌ ولا خلل.

أمر أن يبايع الفرد بشروط يعلمها أهل الحل والعقد على أن يقيم الشرعَ في الناس ويحكم به بينهم، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص:٢٦]، وأمر الرَّعية أن يُؤدوا الحق الذي أوجبه الله للحاكم من السمع والطاعة، وعدم منازعته في الأمر بالافتيات عليه ونحو ذلك، وإذا أخطأ أن يبادر بالنصح سرًّا، وأن لا يُهان في الأرض، فمن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله، وأن يُؤلَّف العامة عليه، وتزرع الثقة بين الراعي والرعية حتى لا تكسر بيضة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقد أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم)[1].

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩٢).

* **ثالثًا**: أن ظُلم الحكام سببه ظُلم الرَّعية نفسها بالذنوب والمعاصي، وهذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يعلمها الناس، لا ما يفعله كثير من الدعاة اليوم -سامحهم الله-؛ بأن لبَّسوا على الناس؛ فجعلوا السبب الرئيسي والوحيد هو فساد الحكَّام والأمراء.

والذي يجب أن يُفهم أن الحُكَّام من جنس أعمال الرَّعية، بل كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كأن أعمالهم ظَهرت في صُور وُلاتهم ومُلوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عَدلُوا عدَلت عليهم وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكُلَّما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم.

وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلَّا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرَّها كانت ولاتهم كذلك، فلمَّا شَابُوا شابَت لهم الولاة، فحِكمة الله

تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز فضلًا عن مثل أبي بكر وعمر، بل وُلاتُنا على قَدْرِنَا، وولاة من قبلنا على قدرهم ...)[(١)].

فالذنوب هي سبب للعقوبات، فما يُصيب الناسَ من نكباتٍ هو نتيجةُ أعمالهم، فكلَّما استقام العبد على شرع الله استقامت له الدنيا على ما ينفعه ولا يضره، فضلًا على ما أعده الله له من نعيمٍ عظيمٍ في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦]، فلا يُنغِّص عليه عَيشه وما هو فيه من السرور والنعيم إلا بذنبه، قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠].

أخرج أبو الشيخ عن منصور بن أبي الأسود قال: سألت الأعمش عن قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا﴾ [الأنعام:١٢٩]، ما سمعتهم يقولون فيه؟ قال: سمعتهم يقولون: «إذا فسد الناس أُمِّر عليهم شرارهم»[(٢)].

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٣).

(٢) «الدُّر المنثور» للسيوطي (٣/ ٣٥٨).

قال الطُّرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام:١٢٩]، وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك.

وقال عبد الملك بن مروان: ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كل على كل.

وقال قتادة: قالت بنو إسرائيل: إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف نعرف رضاك من سخطك؟ فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم فقد سخطت عليكم.

وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما وليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟ فقال:

لأن رعيـة أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك!

وكتب أخ لمحمد بن يوسـف يشـكو إليه جور العمال، فكتب إليـه محمـد بن يوسـف: بلغني كتابـك وتذكر ما أنتـم فيه، وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام)[١].

وأخـرج البيهقي عن كعب الأحبار قال: (إنَّ لكلِّ زمانٍ ملِكًا يبعثـه الله على نحـو قلوبِ أهلِهِ، فـإذا أراد صلاحهم بعث عليهم مُصلِحًا، وإذا أراد هلكتهم بعث عليهم مترفيهم)[٢].

وانظـر إلى فقـه الإمـام الحسـن البـصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمـا ابتُـلي النـاس في زمانـه بالحجـاج بـن يوسـف وتذمـروا مـن ولايتـه، قـال لهـم: (إن الحجَّاج عقوبةٌ مـن الله عَزَّوَجَلَّ لم تك؛ فلا تسـتقبلوا عقوبة الله بالسـيف، ولكن اسـتقبلوها بتوبةٍ وتضرعٍ واسـتكانةٍ، وتُوبُوا تُكْفَوه)[٣].

وقـال الشـيخ عـلي القـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحـه لقـول النبـي

(١) «سراج الملوك» (٢/ ٤٦٧).
(٢) «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢).
(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥٤) بإسنادٍ صحيح.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر**»[١]: (وقيل معناه: إن كانوا خيارًا سلَّط الله عليهم أخيارًا منهم، وإن كانوا أشرارًا سلَّط الله عليهم أشرارًا منهم، كما قيل: أعمالكم عُمَّالُكم، وكما روي كما تكونوا يولى عليكم)[٢].

* **رابعًا**: نصيحتي لإخواني السلفيين أن يتركوا الشقاق وأن يتواصوا بالحق فيما بينهم؛ فإن أهل الشر والباطل يتكالبون ويكيدون لهم، والله ناصر دينه ولو كره المغرضون؛ ولكن لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم والله مع الصابرين.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يولي على المسلمين خيارهم، ولا يولي عليهم شرارهم، وأن يردهم إلى دينه ردًّا جميلًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين ..

تم بحمد الله يوم الأحد عصرًا ١٤٣٣/٨/١٨هـ

بطرابلس الغرب - عين زارة - أعزها الله بالتوحيد والسنة

كتبه: أبو عبد الرحمن صبري المحمودي

s.m.a.m3000@gmail.com

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٢)، حديث رقم (٤٨٠٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ١٣١).

فهرس المصادر والمراجع

١- «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢- «في ظلال القرآن»، المؤلف: سيد قطب، تاريخ الإصدار: ٢٠١١م، الناشر: دار الشروق للنشر (الطبعة الوحيدة).

٣- «مجموع الفتاوى»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، المعروف بـ(تفسير الطبري)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥- «الاستقامة»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- «أحكام القرآن»، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- «الجامع لأحكام القرآن»، المعروف بـ(تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

١١- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٢- «الشريعة»، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله ابن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣- «الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة»، تأليف: بندر بن نايف المحياني العتيبي، الطبعة الثانية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ.

١٤- «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، المعروف بـ(صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥- «البداية والنهاية»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٧- «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه»، المعروف بـ(صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨- «مقاييس اللغة»، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩- «مختار الصحاح»، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،

المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- «شرح رياض الصالحين»، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

٢١- «المغني»، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٢٢- «شرح السنة»، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣- «نيل الأوطار»، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤- «سبل السلام»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٢٥- «العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة»، ضمن مجموع كتب ورسائل الشيخ، تأليف: عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله، دار التوحيد للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٦- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧- «مسند الدارمي»، المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٢٩- «مختصر الفتاوى المصرية»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، اختصره: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٣٠- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإصْلاحِي، سليمان ابن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣١- «الدر المنثور»، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٢- «سراج الملوك»، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م.

٣٣- «شعب الإيمان»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤- «العقوبات»، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان

يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣٥- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

المحتويات

تقديم الشيخ عبدالسلام الغويل ٧
مقدمة ١٢
النقطة الأولى: بداية مرحلة الغلو عند أبناء الصحوة
(توحيد الحاكمية) ١٢
النقطة الثانية: محاربة العلماء السلفيين لهذا الغلو والقيام
بالواجب الذي أوجبه الله عليهم ١٤
النقطة الثالثة: حالات الحكم بغير ما أنزل الله ١٤
الحالة الأولى: ترك الحكم بما أنزل الله جحودًا ١٥
الحالة الثانية: أن يجوز الحاكم الحكم بما أنزل الله ١٥
الحالة الثالثة: أن يسوي الحاكم حكم غير الله بحكم الله ١٥
الحالة الرابعة: أن يفضل الحاكم غير حكم الله على حكم الله... ١٦
الحالة الخامسة: أن يبدل حكم الله ١٦
الحالة السادسة: ترك الحكم بما أنزل الله لاعتقادٍ كفري ١٩
الحالة السابعة: أن يحكم بغير حكم الله هوىً وشهوة في
نفسه مع اعترافه بالعصيان ١٩

خلاصة مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ٢١
النقطة الرابعة: أحوال الناس في المطالبة بتحكيم شرع الله ٢٢
القسم الأول: مطالب بتحكيم شرع الله بعد تبديله للشريعة ٢٢
الديمقراطية الإسلامية المزعومة ٢٢
إلزام الحاكم العمل بالشورى ٢٨
من حق المرأة أن تَنتَخِب وتُنتَخَب ٣١
أبناء الصحوة بالأمس أهل غلو واليوم أهل تبديل
لشرع الله ٣٣
القسم الثاني: مطالب بفصل الدين عن الدولة ٣٧
القسم الثالث: مطالب بتحكيم شرع الله بالطرق التي
شرع الله ٣٧
خاتمة وتنبيهات ٤٠
فهرس المصادر والمراجع ٤٨
فهرس الموضوعات ٥٨

مُقارنة يسيرة

بَيْنَ أبْنَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ
وَبَيْنَ الإخوان وَبني عَلمان

بقلم

أبي عبد الرحمن صبري المحمودي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من خلال هذه المقارنة أُبيِّن أوجه التقارب بين جماعة الإخوان المسلمين وما تفرع عنها من جماعات حزبية ضالَّة، وبين العلمانيين؛ فإنهم زعموا كذبًا وزورًا أن أبناء الدعوة السلفية يدافعون عن العلمانية، حتى قال قائلهم: (ليبروجامية)! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥].

وإليك شيئًا من هذه المقارنة:

١- السلفيون يرون أن نظام الحكم في الشريعة الإسلامية محصور في ثلاثةِ طرق: اثنان بالاختيار، وواحد بالاضطرار؛ فولاية العهد والشورى بالاختيار(١)، والتغلب بالاضطرار(٢).

(١) قال الخطَّابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٥١): (فالاستخلاف -أي: ولاية العهد- سنَّةٌ اتَّفق عليها الملأ من الصحابة، **وهو اتِّفاق الأمة**، لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقُّوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة)، ودليل الشورى فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) روى البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٤٨) عن حرملة، قال: (سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على خلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه؛ فهو خليفة)، وقال الإمام أحمد في العقيدة التي رواها عنه عَبْدُوس بن مالك العطّار: (... ومن غلب عليهم =

بينما الإخوان يرون أن طريقة الحكم محل اجتهاد، وغير محصورة في هذه الطرق فقط؛ وعليه رحبوا بالنظام الغربي الديمقراطي[(١)].

وفَرِح بذلك بنو علمان!!

=-يعني: الولاة- بالسيف حتى صار خليفة، وسُمِّي أميرَ المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا؛ برًّا كان أو فاجرًا). «الأحكام السلطانية» (٢٣).

مع **التنبُّه** إلى أن طريقة تنصيب الحاكم بولاية العهد والشورى طريقة مشروعة، بخلاف التغلب والقهر؛ فليس مشروعًا من جهة ابتدائه، ولكن إذا استتب له الأمر واستوثق له الحكم لزم السمع والطاعة.

(١) تجده في هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=2On-kLvhsLY

قال سلمان العودة في «أسئلة الثورة» (٦٠): (وأمَّا حصر وسائل انتقال السلطة في الأنماط التي حدثت، فليس عليه دليل، فمجرد الفعل يدل على جوازها، ولا ينفي ما عداها، وقد يكون أسلوبٌ ملائم لبيئة معينة، وحين تتغير معرفيًّا وتقنيًا وجغرافيًّا تفتقر إلى أساليبَ أخرى)، وزعم الدكتور الصادق الغرياني أنها محصورة في الشورى فقط (وفسَّر الشورى بالنظام الغربي)، كما في مطوية «المجالس النيابية» (١ - ٢).

٢- السلفيون دليلهم الإجماع[(١)]، وعمل السلف الصالح هو هديهم، عضوا عليه بالنواجذ كما أمرهم نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، فلم

(١) انعقد إجماع أهل العلم على هذه العقيدة: قال أبو الحسن الأشعري في «رسالته إلى أهل الثغر» (ص٢٩٦): (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضًا أو غلبة وامتدت طاعته من برٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف؛ جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجُمع والأعياد)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٧): (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لِما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء).

(٢) عن أبي نَجِيح العِرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه، قال: وعظنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة وجِلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: **(أوصيكم بتقوى الله** عَزَّوَجَلَّ، **والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة)**. أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٢٠٠)، برقم (٤٦٠٧)، وقال: (حديث حسن صحيح).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود)**. أخرجه الترمذي في «سننه» (٦/ ١٤٩)، برقم (٣٨٠٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٢٣٣). =

يحرِّفوا، ولم يبدلوا[(١)].

أمَّا الإخوان وبنو علمان فدليلهم الهوى وحب الشهوات، وضربوا بهدي السلف عُرض الحائط، وهمهم أن يُرضوا اليهود والنصارى، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠]، وصدق النبي المصطفى حينما قال: (**لَتتبعُنَّ سَنن من قبلكم؛ شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**)، فقلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**فمَنْ؟**)[(٢)].

= وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (إنْ أستخلفْ فقد استخلف من هو خير مني؛ أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني؛ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ). أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٨١)، برقم (٧٢١٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٥٤)، برقم (١٨٢٣).

(١) التبديل كفر أكبر مخرج من الملة بإجماع أهل العلم، ومن صوره: أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم الله؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فجمعوا بين التشريع وزعمه أنه من الدين.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُٱللَّهُ: (وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفر). انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٦٩)، برقم (٣٤٥٦)، وأخرجه =

٣- الشـورى عند السلفيين محصورة في أهل الحَل والعقد[١]،

=مسـلم في «صحيحـه» (٤/ ٢٠٥٤)، برقـم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) **أهل الحل والعقد:** هم أهل الشـأن من الأمراء والعلماء والقادة والساسة ووجوه الناس.

قـال الماوردي في «الأحكام السـلطانية» (١/ ١٧): (فـإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية؛ كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها مَن هو مِن أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من النَّاس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأُمَّة.

والثانـي: أهـلُ الإمامـة حتّى يَنتصـب أحدهم للإمامـة، وليس على مَن عـدا هذين الفريقـين من الأُمَّة في تأخـير الإمامة حـرج ولا مأثمٌ، وإذا تميَّز هذان الفريقان من الأُمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه.

فأمَّا أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

١- العدالة الجامعة لشروطها.

٢- العلـم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يسـتحق الإمامة على الشروط المعتبرة في الإمام.

٣- الرأي والحكمـة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف).

وقال النووي في «منهاج الطالبين» (١/ ٢٩٢): (وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصـح بيعة أهل الحـل والعقد مـن العلماء والرؤسـاء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم).

ولهم أدلة؛ منها: فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما جعل الأمر في الستة الذين تُوُفِّيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ؛ المبشَّرون بالجنة(١)، ولم يجعلها في بقية الأمَّة(٢).

---

(١) قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٢/ ٤٢٣): (ثم إنَّ عمر لم يُهمِلِ الأمر، ولم يُبطِلِ الاستخلاف، ولكنْ جعله شورى في قومٍ معدودين لا يَعْدوهم، فكلٌّ من قام بها كان رضًا، ولها أهلًا، فاختاروا عثمان، وعقدوا له البيعة)، ثم لَمَّا استُشهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في «مجموع فتاويه» (١٢/ ١٧٤): (منهم من ينزع بآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، جـ: لكن متى كان معناها أنها جمهورية؟! ديدنهم يتعلقون بما يناسب بدعهم في أمور الأحكام، وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة، وليس هي المراد...)، ثم قال في مسألة التصويت والانتخابات: (وما تقدم من (الذي يختاره الجيران) مبنيٌّ على أن الأكثرية مرجح، وهو كذلك في الجملة، لا بالجملة. هي مرجح إذا فُقدت المرجحات الأُخَر يُصار إليها، أَمَا وأمكن أن يرجح بغيرها فلا يصار إليها، ثم هي أيضًا ليست إلا في الأمور التي تُنظر، وللرأي فيها مدخل، فهذا موجود عند الدول الآن من اتخاذ الأصوات في الأشياء، هذا ما يصلح أخذه عامًّا في كل شيء، اتخاذه مثلًا في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها، وإذا ما بَقِي إلا أهل النظر ينظرون، وعلم منهم أنهم أهل رأي وقصدهم الخير لجماعة المسلمين؛ فإن ذلك يصلح، ثم هذا يَدخله من الأغراض والباطل، كلٌّ يُصوِّت حسَب غرضه حتى في دوليتهم... المقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدما تُعدم المرجحات الذاتية، =

أمَّا الإخوان فبدَّلوا وغيَّروا حتى يرضى عنهم اليهود والنصارى -أمريكا والغرب-، فالشورى عندهم هي مشاورة جميع الأمة ولو كانوا أهل بدع وفَسَقَةً وجُهَّالا[1]، ودليلهم الهوى

=ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة)، ثم قال: (فالإفرنج بعيدون من الحقائق، نعم لهم جِد، ولو أن المسلك أعرج فيصير له مفعول، مثل أهل المعاصي يصير لهم صولات، ولا يدل على أنهم محبوبون إلى الله).

(١) قال الصادق الغرياني في مطوية له بعنوان «المجالس النيابية» (١، ٢): (وصناعة القرار لا يجوز أن يتحكم فيها فردٌ بهواهُ، أو جماعة بالمغالبة لا تمثل الكافة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -وهو المعصوم عن الهوى والجَور- بمشاورة الأمَّة؛ فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، فكيف بمَن دونه مِن غير المعصوم، ممن لا يؤْمَن منه الميل والجور، وبذلك يكون الأمر بالشورى في الآية الموجَّه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من التنبيه بالأعلى على الأدنى، فتكون الأمة مطالَبةً بالشورى في الحكم بطريق الأولَى، ويكون الأمر بها أمرًا وتعليمًا للحكام عامَّة، وللناس كافَّة، بأن خلاف الشورى في الحكم اختيار الحاكم لا يجوز شرعًا.

وهذا الذي أمر به القرآن هو الذي تطبقه أمم الأرض، التي تملك أمر نفسها في أنحاء المعمورة اليوم، فإن الاستبداد بالسلطة وحكم الفرد لم يَعُدْ مقبولًا عند الناس؛ لِما ذاقوا منه من ويلات القهر والذل، واستلاب الخيرات، فهبَّت الشعوب المقهورة متطلعةً للعدل وإقامة الحق في الحكم عن طريق المجالس النيابية، بما يحقق لها الحرية والكرامة وتداول السلطة، وعبَّروا عن كل هذا في العصر الحديث: بالحكم النيابي، والتداول السلمي للسلطات).

واتباع الشهوات، ونسبوا ما حرفوه لدين الله، ودين الله منهم براء.

وفرح بذلك بنو علمان!!

٤- نظام الحكم في الشريعة الإسلامية أن الحاكم هو الذي بيده القرار[٢]، واختلف أهل العلم في وجوب مشاورته لأهل الحل والعقد، ولم يختلفوا على أن العمل بها غير ملزم[٣]، وعلى

---

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٦٧)، برقم (١٨٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**عليك السمعَ والطاعةَ، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأَثَرَةٍ عليك**).
قال الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدة السلف» (٩٢): (ويرى أصحاب الحديث الجمعةَ والعيدين، وغيرَهما من الصلوات خلف كلِّ إمامٍ مسلم؛ بَرًّا كان أو فاجرًا، ويَرَوْنَ جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً، ويَرَوْنَ الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبَسْطِ العدل في الرعية، ولا يَرَوْنَ الخروج عليهم وإن رَأَوا منهم العدول عن العدل إلى الجَوْرِ والحيف، ويَرَوْنَ قتال الفئة الباغية حتَّى ترجع إلى طاعة الإمام العدل).

(٣) قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾: (فإذا صحَّ عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامضِ لما أمرناك على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها، وتوكل فيما تأتي من أمورك أو تدعْ وتحاول أو تزاول على الله، فثِقْ به في كل ذلك، وارضَ بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم، فـ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، وهم الراضون بقضائه، والمستسلمون لحكمه فيهم، وافق ذلك منهم هوًى أو خالفه). انظر: «جامع البيان» (٦/ ١٩١).

هذا فعل السلف؛ فالخليفة الراشد أبو بكر الصديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالفه الصحابة في إنفاذ جيش أسامة لما ارتدت معظم الجزيرة، ومع ذلك لم يلتفت لهم وأنفذ جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

أمَّا الإخوان فالقرار عندهم بيد البرلمان ونوَّاب الشعب، والحاكم يسمع ويطيع لهم! فعكسوا القضية، فبدلوا وحرفوا، ونسبوا لدين الله ما ليس منه[٢]، بل صرح راشد الغنوشي -عامله الله بعدله- بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو جاء وحكم في زماننا هذا بمثل ما كان يحكم به لَعَدَّهُ مستبدًّا[٣]!!

ألا لعنة الله على القوم الظالمين.

وفرح بذلك بنو علمان!!

---

(١) «البداية والنهاية» (٦/ ٣٠٤).

(٢) قال الدكتور الصادق الغرياني في مطوية «المجالس النيابية» (١، ٢): (وهذا الذي أمر به القرآن هو الذي تطبقه أمم الأرض، التي تملك أمر نفسها في أنحاء المعمورة اليوم، فإن الاستبداد بالسلطة وحكم الفرد لم يعد مقبولًا عند الناس، لما ذاقوا منه من ويلات القهر والذل، واستلاب الخيرات، فهبت الشعوب المقهورة متطلعة للعدل وإقامة الحق في الحكم عن طريق المجالس النيابية، بما يحقق لها الحرية والكرامة وتداول السلطة، وعبروا عن كل هذا في العصر الحديث: بالحكم النيابي، والتداول السلمي للسلطات).

(٣) تجده على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=1l4j3juHCRY

٥- السلفيون يرون أن الاستخلاف -ولاية العهد- تنعقد به الإمامة على تفصيل عندهم، وشرطُه وجود الشوكة ولو لم تحصل مبايعة من أهل الحل والعقد[(١)]، ودليلهم في ذلك فعل صِدِّيق هذه الأمة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد استخلفه الصِّدِّيق، وانعقدت له الإمامة، وانعقد إجماع الأمَّة على ذلك[(٢)]،

(١) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضواء البيان» (١/ ٢٢): (ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيميَّة في «المنهاج» أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر على تنفيذ أحكام الإمامة؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام). وانظر: «منزلة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أهل السنة والجماعة» (١/ ٦٨٤).

(٢) قال الماوردي في «الأحكام السلطانية» (١٠): (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته)، وقال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٥/ ٢٠٥): (حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف)، وقال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٣/ ٣٥١): (ثم إنَّ عمر لم يُهمِلِ الأمر ولم يُبطِلِ الاستخلاف، ولكنْ جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم، فكلُّ من أقام بها كان رضًا، ولها أهلًا، فاختاروا عثمان، وعقدوا له البيعة)، ثم لَمَّا استُشهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل مِن أهل العلم مَن يرى أن هذه الطريقة هي الأصلح للأمة، ومَن خالف عده مِن أهل البدع.

قال أبو العباس القرطبي: (وهذا مما أجمع عليه السلف، ولا مبالاة بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل؛ فإنهم مسبوقون بإجماع السلف، وأيضًا فإنهم لا يُعتد بخلافهم)[١].

أمَّا الإخوان فيرون أن الاستخلاف مجرد ترشيح، ولا تنعقد به الإمامة[٢]، ودليلهم في ذلك الهوى واتباع الشهوات، فبدلوا وحرفوا!

وفرح بذلك بنو علمان!!

٦- السلفيون يرون جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل؛ فقد أجمع أهل السنة على هذا[٣]، بل ذهب إليه بعض أهل البدع.

ومما يدل على جوازه: قولُ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين) يعني: أبا عُبيدة وعمر،

---

(١) «المُفْهِم» (٤/ ١٥).

(٢) كما فهمه الدكتور عبدالله الدميجي «الإمامة العظمى» (ص١٩٠) وما بعدها.

(٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي (١/ ٢٧). وانظر الإجماع الآتي الذي حكاه ابن حزم في «الفِصل».

وأبو بكر أفضل منهما بلا شكٍّ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك، بل دعت الأنصار إلى بيعة سعد بن عُبادة[١] مع وجود من هو أفضل منه.

وعَهِدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة للحسن من بعده، وسلَّمها الحسن لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وفي بقايا الصحابة مَن هو خير مِن الحسن ومعاوية -بلا خلاف- ممن أنفق قبل الفتح وقاتل[٣]، ولم ينكر عليهما أحد.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة مَن غيرُه أفضل بيقين لا شك فيه، إلى أن حدث من لا وزن له عند الله تعالى، فخرقوا الإجماع بآرائهم الفاسدة بلا دليل! ونعوذ بالله من الخذلان)[٤].

وخالف في ذلك الإخوان، فحرفوا وبدلوا، وقالوا: لا بد من مشاورة الأمة لاختيار الأفضل؛ فإن كل فئة عند الانتخابات لن يرشحوا إلا من هو أفضل!!

وفرح بذلك بنو علمان!!

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٦٨)، برقم (٦٨٣٠) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨٦)، برقم (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الفِصل» (٤/ ١٢٧).

(٤) «الفصل» (٤/ ١٢٧).

٧- سُنَّة التغيير:

السلفيون يرون أن التغيير يكون بالرجوع لدين الله والاستغفار والإنابة والسكينة والتضرع إليه سبحانه؛ فهو الذي بيده مقاليد الأمور، ويعلمون أن ما أصابهم من ظلم الحكام وجَورهم إنما هو بسبب ذنوبهم، وتسليط الله الحكام عليهم إنما هو بلاء منه سبحانه، واختبار؛ ليَعْلَمَ الصادقَ المطيع من الكاذب العاصي.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

ولمَّا تسلط الحَجَّاج على الناس في زمن الحسن البصري وتذمروا من ولايته، قال لهم: (إن الحجاج عقوبة من الله لكم عَزَّوَجَلَّ لم تَكُ، فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بتوبة وتضرع واستكانة، وتوبوا تُكْفَوه)[١].

أمَّا الإخوان المفلسون فصاحوا وزمجروا، وقالوا: لا نرضى سياسة العبيد، بل نسفك الدماء ونتهك الأعراض ونسرق الأموال حتى نغيِّر حال الأمة! فلا دينَ الله أقاموا ولا منهج

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥٤) بإسناد صحيح.

السلف صانوا، بل حرفوا وبدلوا، وسمُّوُا الأمور بغير مسمياتها، فقالوا عن الخروج وشق عصا المسلمين: ثورة وإصلاح[(١)]!

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:١١، ١٢]، وهدموا وصية الحبيب في البلد الأمين والشهر الحرام والموقف العظيم: **(إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، فِي شهركم هذا، فِي بلدكم هذا)**[(٢)].

ومثلهم الأعلى ودربهم الذي يقتدون به ثورة بني الأصفر[(٣)]، فلا لدين الله أقاموا، ولا لأعراض الموحدين صانوا.

وفرح بذلك بنو علمان!!

---

(١) قال سيد قطب في «العدالة الاجتماعية» (١٦٠): (وأخيرًا ثارت الثائرة على عثمان، واختلط فيها الحق والباطل، والخير والشر، ولكن لا بد لمن ينظر إلى الأمور بعين الإسلام، ويستشعر الأمور بروح الإسلام، أن يقرر أن تلك الثورة في عمومها كانت فورة من روح الإسلام). وانظر:
https://www.youtube.com/watch?v=L28f9b_ZsdI

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٨٦)، برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال الدكتور حاكم المطيري في «الحرية أو الطوفان» (٩٠): (لو قامت هذه الحركة الإصلاحية – دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب – بتجديد =

٨- السلفيون يرون السمع والطاعة لمن ولَّاه الله أمرهم، إلا إذا أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة في تلك المعصية[(١)]، ولا ينابذونه في ولايته، بل ينصحون له[(٢)]، وطريقتهم في نصحه الأصل أن

=الخطاب السياسي ...) إلى أن قال: (والاقتباس من الأمم الأخرى ما فيه صلاح شؤونها، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكان قيام هذه الحركة هو بداية عصر النهضة الإسلامية الجديدة، ولكانت نهضة شمولية لجميع مجالات الحياة، غير أن ذلك لم يحدث؛ فلم يكن لها من الأثر السياسي والفكري والحضاري ما كان لمثيلاتها من الحركات الاجتماعية الكبرى في العالم في تلك الفترة؛ كالثورة الفرنسية في أوروبا).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٤/ ٤٩)، برقم (٢٩٥٥)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكرِه، ما لم يُؤْمَر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**).

(٢) قال ابن بطَّال في «شرحه» (٥/ ١٢٦): (احتج بهذا الحديث -(**فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)- الخوارجُ ورأوُا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأمَّة أنه لا يجب القيامُ عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامةَ الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصينَ الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، وتشتت الألفة). وقال المُطَهَّرُ على هذا الحديث: (يعني: سمع كلام الحاكم وطاعته واجبٌ على كل مسلم؛ سواءٌ أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط ألَّا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام). انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٩٨).

تكـون سرًّا[(١)]، ولا يجوز أن تكـون في العلن إلا إذا دعت المصلحة لذلك، وتكون أمامه لا خلفه؛ كما دلت النصوص على ذلك[(٢)].

أمَّا الإخوان المسـلمون فقالوا: لا سـمع ولا طاعة إلا للإمام الأعظم[(٣)]، بل ننكر عليهـم علانية؛ بالمظاهرات والاعتصامات،

(١) أخـرج سـعيد بـن منصـور في «سـننه» (٤/ ١٦٥٧)، برقـم (٧٤٦)، أن سـعيد بن جُبَـير قال لابن عباس: آمُـرُ إمامي بالمعـروف؟ قال: (إن خشـيت أن يقتلـك فـلا، فـإن كنـت ولا بد فاعـلًا ففيـما بينـك وبينه، ولا تغتب إمامك).
وأخـرج أحمـد في «المسـند» (٢٤/ ٤٩)، برقـم (١٥٣٣٣)، من حديث عيـاض بن غَنْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: (**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبْدِ له علانية، ولكن ليأخذْ بيده، فيخلوَ به، فإنْ قَبِـل منه فـذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه لـه**). وصححه الألباني في «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٥٢١).

(٢) ومـن ذلك ما أخرج مسـلم في «صحيحـه» (١/ ٦٩)، برقم (٤٩)، من حديـث طـارق بن شـهاب قـال: أول من بـدأ بالخطبـة يـوم العيد قبل الصـلاة مرْوان، فقـام إليه رجل فقـال: الصلاة قبل الخطبـة، فقال: قد تُـرِك مـا هنالك. فقال أبو سـعيد: أَمَّا هـذا فقد قضى ما عليه؛ سـمِعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**من رأى منكـم منكرًا فليغيره، بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**).

(٣) أشـار لذلك سلمان العودة في «أسـئلة الثورة» (٦٣): (ثم فرْقٌ بين مقام الخليفـة والإمـام العام، وبين مقـام غيره من الأمراء والحـكام يحتاج إلى بحثٌ وتأمل)، وقرره حجاج العجمي: =

= http://www.dailymotion.com/video/x2us2dd

فأنكروا تعدد الأئمة، وعندهم لا بيعة إلَّا للإمام الأعظم، وهذا يعني تعطيل الشريعة حتى يبايع الإمام الأعظم، وشابهوا في ذلك الرافضة، وقد أجمع أهل السنة على أن من تغلب على بلد من البلاد فإن له حكم الإمام فيما هو تحت يده.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٥): (والسُّنة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحدٌ، والباقون نوَّابُه، فإذا فُرض أن الأُمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجزٍ من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمَّة؛ لكان يجب على كل إمامٍ أن يقيم الحدود، ويستوفيَ الحقوق).

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٧٤): (قوله: «**عن الطَّاعة**» أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قُطر من الأقطار؛ إذ لم يجمع النَّاس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسيَّة، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلَّتْ فائدته، وقوله: «**وفارق الجماعة**» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملُهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الدرر السَّنية» (٧/ ٢٣٩): (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمدَ إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم).

ولا سمع ولا طاعة حتى يقوم العدل في الأمة[١]، وهذا هو الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]، ومن زعم أن

(١) ومرادهم بالعدل مخالف لمفهوم الشرع، فمفهومهم للعدل هو توزيع الحقوق من ثروات البلاد، وحرية الرأي والإعلام التي قد تكون خروجًا على ولي الأمر، وسببًا في شق عصا المسلمين، وحقوق الإنسان التي قد تكون تعطيلًا لحدٍّ من حدود الله، ويسمُّون ذلك كلَّه بالعدالة الاجتماعية! وأمَّا العدل في مفهوم الشرع الذي تقوم عليه الدنيا هو العدل في حق الله سبحانه بألَّا يُعبَد إلا الله سبحانه، وألَّا يطاع إلا أمره، ولا يُنهَى إلا ما نهى عنه، وأن تحكَّم شريعته، فلا يُقضى بين الناس إلا بحكم الشرع. انظر في ذلك محاضرة قيمة لمعالي الوزير صالح آل الشيخ بعنوان: (أسس بناء الدولة في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب).

https://www.youtube.com/watch?v=S3BWWylF_bI&feature=youtu.be

(٢) وشابهوا في ذلك الخوارج والمعتزلة في هذا الأصل الذي أقاموا عليه دعوتهم، ولا أدري هل جَهِلَ هؤلاء أن الشريعة غايرت في النصيحة والأمر بالمعروف بين ولاة الأمور وبين عامة الناس؟! فالأصل في نصيحة ولاة الأمور أن تكون سرًّا؛ كما دلت النصوص على ذلك، بخلاف عامة الناس، ويدل عليه ما أخرج مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٤)، برقم (٥٥)، من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**الدين النصيحة**) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (**لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**).

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» (٢٤/ ٤٨)، برقم (١٥٣٣٣)، أن عياض بن غنم جَلَد صاحب دَارَا حين فُتحت، فأغلظ له هشام بن =

النصح للإمام إنما يكون سرًّا فهو منافق[١]!!.

=حكيم القول حتَّى غضب عياض، ثم مكث ليالِيَ، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(إنَّ من أشد الناس عذابًا، أشدَّهم عذابًا في الدنيا للناس)**؟ فقال عِياض ابن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعتَ، ورأينا ما رأيتَ، أوَلم تسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يُبْدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلوَ به، فإن قَبِل منه فذاك، وإلَّا كان قد أدَّى الذي عليه له)**، وإنَّك يا هشام لأنت الجريء؛ إذ تَجْتَرِئُ على سلطان الله، فهلَّا خشيت أن يقتلك السُّلطان، فتكون قتيل سلطان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!

(١) قال الدكتور الصادق الغرياني: (قد يقول قائل: هذه بدعة -شيوخ السلاطين وشيوخ الحكام-؛ لأن السلاطين والحكام يخافون على عروشهم، عندما يُؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر، فشيوخ السلاطين والحكام يقولون: هذه بدعة، ولم تكن في العصر الأول، ولم يفعلها أصحاب النبي، ولم يفعلها التابعون. أريد أن أسألهم سؤالًا، أسأل هؤلاء الدعاة والشيوخ سؤالًا: هم الآن ما في داعية إلا يخرج في قناة فضائية ويلقي الدروس ويعمل اليوتيوب ويعمل الفيس بوك ويعمل مش عارف إيش، أريد أسألهم سؤالًا: هل هذه الوسائل للدعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد التابعين والصحابة والأئمة؟! قطعًا غير موجودة، لكنها خير، وجدوا نفعها، وجدوا آثارها الحسنة على الناس، فكل الناس والعلماء الآن يشاركون فيها، وقد آتت أُكلها وثمراتها وهي مفيدة؛ لكن لأن الخروج مظاهرات ربما يهدد عرش السلاطين هم يقولون: هذا حرام، =

ومما استدلوا به حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى أميرٍ فأمره ونهاه وقتله**)[١].

وفرح بذلك بنو علمان!!

=وهذا منكر، وهذا لا يجوز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون في السر ولا يكون في العلن! الأمر بالمعروف يكون في السر ويكون في العلن، ليس هناك دليل على أنه يكون السر ولا يكون العلن، بل هناك دليل على أنه يقع في العلن وأن صاحبه يؤجر عليه؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح عنه في الحديث الصحيح قوله: «**سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى أمير فأمره ونهاه وقتله**»، عدَّه سيد الشهداء، قام له، أين قام له؟! قام له في بيته، في حجرة نومه؟! قام له بين الناس في المجلس، وقال له: أنت يا فلان أطع الله، اتق الله، نقول: الأمير أنت لما تأتيه بيته وتجامله وتدعي أنك تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وتقول: لا تفعل كذا وافعل كذا، أنت في الواقع تتودد إليه ويهدي إليك السيارة الفخمة والبيت الأنيق والبيت الفاخر والمرتبات العالية ثم تأتيه سرًّا وتقول له: اتق الله وعليك بالرعية وهذه تدخل الجنة. هذا من النفاق هذا ليس أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وبنو إسرائيل لم يؤخذوا إلا من هذا..).

وكلامه تجدونه على هذا الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=x2RfIeaf1xg

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦/ ٢٨٦)، برقم (٤٩٤٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٤).

والجواب عليه أن يقال: إن العلماء قد تنازعوا في صحة هذا الحديث، وعلى القول بصحته فهو خارج محل النزاع؛ وذلك أن البحث في الإنكار عليه وراءه في مجامع الناس وفوق المنابر، أمَّا الإنكار عليه أمامه فجائز مع مراعاة المصالح في ذلك؛ إذ الدين قائم على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها[(١)].

هذا ما يسَّر الله كتابته، فاللهم اجعله خالصًا لوجهك الكريم، ونافعًا لعبادك المخلصين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

تم بحمد الله يوم الأربعاء ٢٩/ ١/ ١٤٣٧هـ
برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

كتبه: أبو عبد الرحمن صبري المحمودي
s.m.a.m3000@gmail.com

(١) واعترض من لا علم عنده بالنصوص العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونسي أن النص الخاص مقدَّم على النص العامِّ.

فهرس المصادر والمراجع

١- «معالم السنن»، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢- «مناقب الشافعي»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣- «الأحكام السلطانية»، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- «أسئلة الثورة»، المؤلف: سلمان بن فهد العودة، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٥- «المجالس النيابية»، المؤلف: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، سلسلة قضايا تهمك (٣).

٦- «رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب»، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣ هـ.

٧- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨- «الجامع الكبير»، المعروف بـ«سنن الترمذي»، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٩- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف.

١٠- «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه»، المعروف بـ«صحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، المعروف بـ«صحيح مسلم»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢- «أحكام القرآن»، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)،

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣ – «الأحكام السلطانية»، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١٤ – «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

١٥ – «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ»، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٦ – «عقيدة السلف وأصحاب الحديث»، المؤلف: الإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. ناصر بن عبدالرحمن الجديع، طبع

ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٧- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، المعروف بـ«تفسير الطبري»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٨- «البداية والنهاية»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٠- «منزلة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أهل السنة والجماعة»، تأليف: أمير بن أحمد قروي، الناشر: دار منار التوحيد، المملكة العربية السعودية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

٢١- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد –يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٣- «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة»، المؤلف: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: دار طيبة، المملكة العربية السعودية - الرياض، سنة النشر: ١٤٠٨ه.

٢٤- «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، المؤلف: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢٥- «العقوبات»، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٦- «العدالة الاجتماعية في الإسلام»، المؤلف: سيد قطب (ت:١٩٦٦م)، دار الشروق - لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٧- «الحرية أو الطوفان»، المؤلف: حاكم المطيري، نسخة إلكترونية.

٢٨- «شرح صحيح البخاري»، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم

ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- «سنن سعيد بن منصور»، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣١- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٢- «كتاب السنة»، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٣- «مجموع الفتاوى»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٤- «سبل السلام»، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٥- «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٦- «أسس بناء الدولة في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، محاضرة علمية للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

٣٧- «المستدرك على الصحيحين»، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فمن أجل أن تصل القيم الحضارية الرفيعة للإسلام ومبادئه السامية إلى الناس، ويعم نفعها، لا بد أن يكون هناك من يقوم بها، ويحميها، ويعمل على تحقيقها في مؤسسات الدولة، وصانعي القرار.

وصناعة القرار لا يجوز أن يتحكم فيها فردٌ بهواه، أو جماعة بالمغالبة لا تمثل الكافةَ؛ لأن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ - وهو المعصوم عن الهوى والجوْر - بمشاورة الأمة، فقال ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1]، فكيف بمن دونه من غير المعصوم، ممن لا يؤمن منه الميْل والجوْر، وبذلك يكون الأمر بالشورى في الآية الموجَّه للنبي ﷺ من التنبيه بالأعلى عن الأدنى، فتكون الأمة مطالبة بالشورى في الحكم بطريق الأوْلى، ويكونُ الأمر بها، أمرًا وتعليماً للحكّام عامة وللناس كافة، بأنَّ خلاف الشورى في اختيار الحاكم لا يجوز شرعا.

وهذا الذي آمر به القرآن هو الذي تطبقه أمم الأرض، التي تملك أمر نفسها في أنحاء المعمورة اليوم، فإن الاستبداد بالسلطة وحكم الفرد لم يعد مقبولا عند الناس، لما ذاقوا منه من ويلات القهر والذل، واستلاب الخيرات، فهبَّت الشعوب المقهورة متطلعة للعدل وإقامة

1- سورة آل عمران آية 195.

الحق في الحكم عن طريق المجالس النيابية، بما يحقق لها الحرية والكرامة وتداول السلطة، وعبّروا عن كل هذا في العصر الحديث: بالحكم النيابي، والتداول السلمي للسلطات.

الترشيح للمجالس النيابية:

المرشحون للمجالس النيابية هم ممثلون للأمة، وهم الذين يتكلمون باسمها، وإذا اتفقت كلمتهم كانت _بمقتضى الدستور_ الحكومةُ التي تحكم البلاد منهم، وإذا اختلفوا، كان الحكم والقرار للأغلبية فيهم؛ لأنها تمثل أغلب آراء الأمة،فهم أي: أعضاء هذه المجالس أهل الشورى في اتخاذ القرارات الكبرى، الحاسمة والمصيرية؛ في الحرب والسلم، وفي إقرار الدساتير وسنّ القوانين، في تشكيل الحكومة وفي الإطاحة بها، هم أهل الحل والعقد والمشورة في عظائم الأمور، وهم المعنيون في كل عصر في القديم، وفي نظام الدولة الحديث،بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2]، إذ إن مشاورة جميع الأمة فردًا فردًا غير مقدور عليه، لا شرعا ولا طبعا، أما شرعا فلأن في الأمة من ليس أهلا للخطاب، ولا تكليف عليه، ولا رأي له، وأما طبعا فلتعذر مشورة الناس جميعا في كل مسألة تعرض، أما استشارتهم مرة واحدة في كل أربع سنوات، أو نحو ذلك، ليُخرجوا للناس خيارهم وعرفاءهم، ونقباءهم،

2- سورة آل عمران، آية رقم 195

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٦٣
المقارنة في نظام الحكم في الشريعة الإسلامية بين السلفيين والإخوان المسلمين ٦٣
دليل السلفيين من الكتاب السنة وهدي السلف الصالح ٦٥
كفر التبديل وصورته عند أهل العلم ٦٦
المقارنة في مفهوم الشورى بين السلفيين والإخوان المسلمين ٦٧
من هم أهل الحل والعقد؟ ٦٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٨
المقارنة في مفهوم من يكون له السمع والطاعة بين السلفيين والإخوان المسلمين ٧٠

اختلف أهل العلم في وجوب المشاورة، ولم يختلفوا أن العمل بها غير ملزم ٧٠
المقارنة في مفهوم الاستخلاف بين السلفيين والإخوان المسلمين ٧٢
جواز تولية المفضول مع وجود الأصلح عند السلفيين وخالف أهل البدع ٧٣
المقارنة في مفهوم سنة التغيير بين السلفيين والإخوان المسلمين ٧٥
المقارنة في مفهوم السمع والطاعة وكيفية المناصحة بين السلفيين والإخوان المسلمين ٧٧
المقارنة في مفهوم العدل بين السلفيين والإخوان المسلمين ... ٨٠
الجواب على استدلالهم بحديث: (سيد الشهداء حمزة ...) ٨٢
فهرس المصادر والمراجع ٨٤
ملاحق ٩٣
فهرس الموضوعات ٩٥

تم بحمد الله

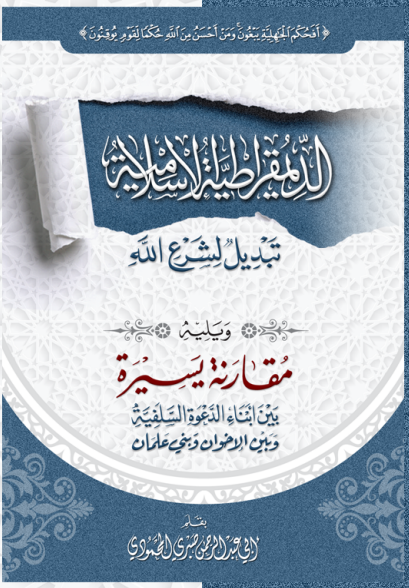

شركة
دار الطائف
للنشر والتوزيع
والدعاية والإعلان

الكويت المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة
مبنى رقم 11 - الدور الخامس - مكتب 504
ص.ب : 927 قرطبة الكويت - الرمز البريدي 73760 - الكويت
تلفاكس : 22456258

الهاتف : 00 965 22456258

الجوال : 00 965 99382432

Email : pn99382432@gmail.com